



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامه‌ى فهرمى كومارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزاره‌تى داد ده‌رى ده‌كات

العدد

٤٨٦١

- مرسوم جمهورى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٦٦/اتحادية/٢٠٢٥) فى ١٠ / ٢ / ٢٠٢٦ .
- النظام الداخلى للتنظيمات النقابية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ .
- تعليمات تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء فى وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ .

السنة السابعة والستون
سالى شهست و ههوتهمين

٢٠ رمضان ١٤٤٧هـ / ٩ اذار ٢٠٢٦ م

٢٠ رهمهزان ١٤٤٧ك / ٩ نادار ٢٠٢٦ ز

العدد ٤٨٦١

ژماره ٤٨٦١

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

مراسيم جمهورية

١١	تعيين السيد عمار موسى كاظم حسين بمنصب أمين بغداد بدرجة (وزير)	١
----	---	---

قرارات

(١٦٦/اتحادية/٢٠٢٥)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
--------------------	----------------------------------	---

أنظمة داخلية

١	النظام الداخلي للتنظيمات النقابية	٦
---	-----------------------------------	---

تعليمات

١	تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة المالية	١٠
---	---	----

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١)

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦١) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد عمار موسى كاظم حسين بمنصب أمين بغداد بدرجة (وزير) .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٧ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان كل من العميد ماجد إبراهيم عزيز والعقيد حكمت لقمان حنين.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من الخبير سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن.
٢. رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني محمد صادق فليح.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته) أقام هذه الدعوى مخصصاً (رئيس مجلس النواب ورئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفتهما)، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٧/ عشرون/ أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء، التي تنص على أن (تلتزم وزارتا الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الإرهاب بتحويل المراتب من ذوي الشهداء الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى إلى الملاك المدني في نفس الوزارة أو الهيئة أو الجهاز ويسري هذا البند على ذوي الشهداء المشمولين بقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى مقبولة من الناحية

الشكلية، وإن خصومة المدعى عليه الثاني (رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته) غير متحققة في هذه الدعوى كون النص المطعون فيه من النصوص القانونية التي أصدرها مجلس النواب وإن الخصم في دعوى طلب الحكم بعدم دستوريته هو (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) فقط، أما من الناحية الموضوعية فتجد المحكمة إن النص القانوني الذي أوجب على وزارة الداخلية تحويل المراتب من ذوي الشهداء إلى وظائف مدنية، قد انطوى في مضمونه على تمييز تشريعي لا يستند إلى مبرر موضوعي يرتبط بطبيعة الوظيفة العامة أو مقتضيات المصلحة العامة، وإنما جاء محمولاً على اعتبارات شخصية تتصل بصفة الانتماء الأسري للشهداء، وهو ما يُعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٤) من الدستور، التي قررت أن العراقيين متساوون أمام القانون من دون تمييز، كما يتعارض مع أحكام المادة (١٦) منه، التي أوجبت أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، إذ إن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني المساواة الحسابية الجامدة، وإنما المساواة في المراكز القانونية المتماثلة على وفق معايير موضوعية ترتبط بالكفاءة والاستحقاق والقدرة على أداء الوظيفة العامة، أما منح امتياز وظيفي لفئة معينة على حساب سائر المواطنين من دون ارتباطه بضرورة مرفقية أو مصلحة عامة حقيقية، فإنه يُعد إخلالاً جوهرياً بقاعدة العدالة والمساواة التي يقوم عليها النظام الدستوري، وحيث إن تكريم ذوي الشهداء هو واجب وطني ودستوري أوجبه المادة (١٣٢) من الدستور، التي نصت على أن (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء...) وهو واجب تلتزم به الدولة عرفاً لتضحياتهم، إلا أن هذا التكريم يجب أن يُمارس في إطاره الصحيح وبالوسائل التي لا تمس كيان المرافق العامة ولا تخلّ بتوازنها الوظيفي، مثل منح الامتيازات المالية أو الرعاية أو التسهيلات الاجتماعية، من دون المساس بمتطلبات الكفاءة والاختصاص التي تحكم الالتحاق بالوظيفة العامة، أما أن يمتد التكريم إلى إلزام الوزارات والهيئات والأجهزة الأمنية بتحويل منتسبين عسكريين إلى وظائف مدنية قد لا تحتاجها تلك المؤسسات أصلاً، سيؤدي حتماً إلى نقص في الملاكات العسكرية وصعوبة في تعويضها لعدم توافر التخصيصات المالية اللازمة لتعيين أفراد جدد، مما يسبب خللاً في الغاية التي يهدف الدستور

إلى تحقيقها من وراء انشاء تلك المؤسسات وهي الدفاع عن البلد ومحاربة الإرهاب وتحقيق الأمن التي نص عليها في المادتين (٧ و ٩) من الدستور، وهو ما يمثل إضراراً مباشراً بالمصلحة العليا للدولة، وإخلالاً بواجب المحافظة على سلامة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد، ويُعدّ مساساً بالمبادئ الدستورية التي تُعلي من شأن المصلحة العامة على المصالح الخاصة، وحيث إن تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة لا يقتصر على ضمان العدالة بين الأفراد، بل يُعدّ في جوهره ضماناً لسلامة البناء الإداري للدولة واستقرار أداؤها، لأن إقحام عناصر لا تتوافر فيها الكفاءة أو الحاجة الفعلية للمرفق، يفضي إلى ترهل الجهاز الإداري وضعف الكفاءة العامة، الأمر الذي يلحق ضرراً مباشراً بالمصلحة العليا للوطن وبمبدأ حسن سير المرافق العامة الذي يُعدّ من المبادئ الدستورية المستقرة، وحيث إن النص المطعون فيه قد أوجب تحويل فئة محددة من العسكريين إلى وظائف مدنية دون استناد إلى حاجة تنظيمية أو ضرورة مرفقية، فإنه بلا شك يرتب آثاراً سلبية تمس جوهر الوظيفة العامة وتضعف الكفاءة المؤسسية، بما ينعكس سلباً على الأمن الوطني والنظام الإداري والمالي للدولة، وهو ما يُعدّ خرقاً لمبدأ التناسب بين الوسائل والأهداف التشريعية، الذي يلزم المشرّع بعدم تجاوز حدود الضرورة فيها عند تنظيم الحقوق أو الامتيازات. ولما كان المبدأ الدستوري السائد في جميع الدساتير يقضي بأن (الحقوق تُمارس بما لا يخلّ بالمصلحة العامة)، فإن ما تضمنه النص المطعون فيه من إلزام مطلق لوزارة الداخلية بتحويل المراتب من ذوي الشهداء إلى الوظائف المدنية، من دون تحديد ضوابط موضوعية أو مراعاة لمتطلبات الأمن العام، يكون قد افتقد المشروعية الدستورية من حيث الهدف والوسيلة معاً، وأخلّ بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (عشرون) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء، لمخالفتها أحكام الدستور.

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٦ / اتحادية/ ٢٠٢٥

ثانياً: رد دعوى المدعي (وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته) عن المدعي عليه الثاني (رئيس مؤسسة الشهداء إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعي عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي (وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته) وتحميل (المدعي/ إضافة لوظيفته) أتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الثاني (رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته).

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ١٠ / ٢ / ٢٠٢٦.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٨) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

النظام الداخلي

للتنظيمات النقابية

المادة ١- أولاً- اللجنة النقابية هي الوحدة الأساسية للتنظيمات النقابية في العراق
وتتضمن عمال المهنة الواحدة أو المهن المترابطة أو المتشابهة
في مشروع واحد أو أكثر لا يقل عددهم عن (٥٠) خمسين عاملاً.

ثانياً- تتكوّن اللجنة النقابية من :

- أ - الهيئة العامة : وتتضمن جميع الأعضاء المسددين لبدلات الاشتراك.
- ب - مكتب اللجنة النقابية : وينتخب من الهيئة العامة ولا يقل عدد أعضائه عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة أعضاء.
- ثالثاً- تتولى الهيئة العامة للجنة النقابية المهام الآتية :-
 - أ - رسم سياسة اللجنة النقابية والإشراف على نشاط مكتبها.
 - ب - وضع الخطط التي تحقق أهداف العمال ضمن توجيهات التنظيمات النقابية الأعلى.
 - ج - اتخاذ القرارات في الشؤون التي تعرض عليها من مكتب اللجنة النقابية.
 - د - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة النقابية.
- رابعاً- يتولى مكتب اللجنة النقابية المهام الآتية :-
 - أ - رعاية شؤون العمال والدفاع عن حقوقهم وتحسين شروط وظروف عملهم.
 - ب - التعاون مع صاحب العمل من أجل رفع مستوى الإنتاج وتحسينه.
 - ج - تنفيذ البرامج الخاصة بتوعية العمال ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية.

أنظمة داخلية

د - رعاية المبادرات المتميزة للعمال وتشجيع حركة الإبداع داخل المشروع.

هـ - تعزيز روح التضامن والتعاون بين أطراف الإنتاج داخل المشروع.
و - مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالعمل، ورصد المخالفات القانونية، وإبلاغ الجهات المختصة عنها.

ز - رعاية وتنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية بين عمال المشروع.

المادة ٢- أولاً - نقابة المهنة وتضم لجنتين نقابيتين أو أكثر للمهنة الواحدة ضمن المحافظة وتتكون من:

أ - الهيئة العامة : وتتكون من أعضاء مكاتب اللجان النقابية للمهنة نفسها في بغداد وأعضاء النقابات الفرعية في المحافظات .

ب - مكتب نقابة المهنة في المحافظة : ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٥) خمسة ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء .

ثانياً- تتولى نقابة المهنة في المحافظة المهام الآتية :-

أ - تمثيل العمال المنتسبين إليها في علاقات العمل والنزاعات القانونية.
ب - الإشراف على نشاط اللجان النقابية المرتبطة بها.
ج - إعداد الخطط والبرامج المهنية والاجتماعية وتنفيذ قرارات هيئتها العامة.

د - منح هوية النقابة و تأييد ممارسة المهنة لمنتسبيها .

المادة ٣- أولاً- يتكوّن اتحاد نقابات عمال المحافظة من نقابتين أو أكثر ضمن حدود المحافظة.

ثانياً- يتكوّن الاتحاد من:

أ - الهيئة العامة : وتضم أعضاء مكاتب النقابات المنضمة وأعضاء مكاتب اللجان النقابية غير المرتبطة بنقابة.

ب - مكتب الاتحاد: ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٥) خمسة ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء.

أنظمة داخلية

ثالثاً- يتولى اتحاد نقابات عمال المحافظة المهام الآتية:-

أ - تنسيق وتخطيط العمل النقابي داخل المحافظة بما يحقق التكامل بين التنظيمات النقابية.

ب - الإشراف على اللجان النقابية غير المرتبطة بنقابة ومتابعة شؤونها التنظيمية.

ج - إعداد التقارير النقابية والعمالية الدورية ورفعها إلى الاتحاد العام.

د - منح هوية عضوية الاتحاد.

المادة ٤- تشمل النقابات العامة في بغداد النقابات العامة الآتية :-

أولاً- نقابة عمال الزراعة والمواد الغذائية .

ثانياً- نقابة عمال النسيج والجلود .

ثالثاً- نقابة عمال النقل .

رابعاً- نقابة عمال الميكانيك والمطابع والتعدين .

خامساً- نقابة عمال البناء والاختشاب .

سادساً- نقابة عمال الخدمات.

سابعاً- نقابة ذوي المهن الصحية .

ثامناً- نقابة عمال المهن الرياضية .

تاسعاً- نقابة عمال الطب التكميلي والاعشاب الطبية .

عاشراً- النقابة العامة للحلاقين والمزينين.

حادي عشر- النقابة العامة لعمال النفط والغاز.

ثاني عشر- نقابة عمال المبيعات والتسويق .

ثالث عشر- نقابة عمال الصرافة والتوسط .

المادة ٥- الاتحاد العام لنقابات العمال هو الهيئة العليا للتنظيمات النقابية في العراق

ويتكوّن من اتحادات نقابات العمال في المحافظات والنقابات العامة في بغداد .

المادة ٦- يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق المهام الآتية :-

أولاً - قيادة الحركة النقابية العمالية في العراق.

ثانياً - الإشراف والرقابة على نشاطات التنظيمات النقابية الأدنى.

أنظمة داخلية

ثالثاً - تمثيل العمال في المحافل العربية والدولية، وإصدار الأنظمة والتعليمات النقابية وفق القانون.

المادة -٧- أولاً- المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال في العراق هو الهيئة القيادية والتنفيذية العليا للاتحاد ويكون مقره في بغداد .

ثانياً- يكون رئيس المكتب التنفيذي رئيساً للاتحاد العام لنقابات العمال في العراق ويمثل الاتحاد امام الجهات الرسمية والقطاعية والمنظمات العربية والدولية. ثالثاً- يتشكل المكتب التنفيذي من عدد من الأعضاء يُنتخبون وفقاً للقانون .

رابعاً- ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، ومسؤولاً للشؤون المالية.

المادة -٨- أولاً- تجتمع الهيئة العامة لكل تنظيم نقابي مرة واحدة في السنة في الأقل ويجوز دعوتها لاجتماع استثنائي وفقاً للقانون.

ثانياً- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة للتنظيمات النقابية بالأغلبية وفق النسب المحددة لكل مستوى تنظيمي في قانون التنظيم النقابي للعمال.

المادة -٩- للاتحاد العام لنقابات العمال، بقرار من المكتب التنفيذي ، تأسيس نوادٍ ومعاهد ثقافية وترفيهية واجتماعية ورياضية تخدم أهداف الحركة النقابية وتنظم أعمالها بأنظمة خاصة مستقلة.

المادة -١٠- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ستار دنبوس براك

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال

في العراق

تعليمات

استناداً الى أحكام الفقرة (ت) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء
في وزارة المالية

المادة -١- تلتزم وزارة المالية وتشكيلاتها بتسهيل انجاز معاملات ذوي الشهداء من موظفي
الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها وفقاً للقانون .

المادة -٢- تخصص في وزارة المالية والتشكيلات المرتبطة بها نافذة خاصة لتسهيل معاملات
ذوي الشهداء تتولى ما يأتي:-

أولاً- تسلم المعاملات الخاصة بذوي الشهداء وتسجيلها بسجل خاص .

ثانياً- إرسال المعاملات إلى التشكيلات ذات العلاقة في مؤسسة الشهداء
ومتابعة انجازها .

ثالثاً- التواصل مع ذوي الشهداء في كل ما يتعلق بإنجاز معاملاتهم وإكمال
النواقص المتعلقة بها .

رابعاً- وضع جدول زمني محدد لإنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون .

خامساً- الإجابة على جميع استفسارات ذوي الشهداء عند مراجعتهم لتشكيلات
الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها.

سادساً- تشخيص المعوقات التي تحول دون انجاز المعاملات في الوزارة وتقديم
المقترحات لحلها.

سابعاً- رفع تقرير شهري إلى وزير المالية يتضمن عدد المعاملات المنجزة لذوي
الشهداء من مجموع المعاملات المقدمة منهم .

تعليمات

المادة -٣- تتولى شعبة شؤون ذوي الشهداء في الوزارة الاشراف على عمل النافذة الخاصة بتسهيل معاملات ذوي الشهداء ومتابعة عملها وتسلم شكاوى ذوي الشهداء الخاصة بإنجاز معاملاتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للقانون .

المادة -٤- يتم اعتماد بريد الكتروني رسمي ورقم هاتف خاص يتم الاعلان عنهما عبر الموقع الرسمي للوزارة لتلقي الاستفسارات والشكاوى من ذوي الشهداء من موظفي الوزارة.

المادة -٥- تنسق الوزارة مع مؤسسة الشهداء في شأن تزويدها بقاعدة بيانات ذوي الشهداء والمعاملات المنجزة لهم وتحديثها دورياً .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد
وزير المالية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار